

قرار لمجلس المنافسة عدد 53/ق/2025 صادر في 24 من شوال 1446
«23 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة Shift4 Payments
«Inc المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة Global Blue
.Group Holding AG»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 033/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)، المتعلق بتولي شركة «Shift4 Payments Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Global Blue Group Holding AG» عبر اقتناء ما بين نسبة 90% على الأقل و 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/039 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)، القاضي بتعيين السيد حمزة ابسينة مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق صفقة (Transaction Agreement) مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 16 فبراير 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Shift4 Payments Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Global Blue Group Holding AG» عبر اقتناء ما بين نسبة 90% على الأقل و 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Shift4 Payments Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Global Blue Group Holding AG» عبر اقتناء ما بين نسبة 90% على الأقل و 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون جميع المنشآت الأطراف في عملية التركيز قد أنجزت خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة** : «GT Holding 1 GmbH» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون السويسري، والكائن مقرها الاجتماعي في c/o Zedra Trust Company (Suisse) SA, succursale de Zurich, Stockerstrasse 43 8002 Zurich، والمسجلة بالسجل التجاري بـ Zurich تحت رقم CHE-232.393.791، وهي شركة تم إنشاؤها حديثا من طرف شركة «Shift4 Payments Inc» بغرض إنجاز هذه العملية :

- **الجهة المقتنية غير المباشرة** : «Shift4 Payments Inc» وهي شركة مساهمة مدرجة في بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE) ومؤسسة بموجب القانون الأمريكي، والكائن مقرها الاجتماعي في c/o Corporate Service Company, 251 Little Falls Drive, 19808 Wilmington USA والمسجلة بالسجل التجاري بقسم الشركات في Delaware تحت رقم 7688391، وتنشط في توفير حلول الأداء للتجار :

- **الجهة المستهدفة** : «Global Blue Group Holding AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، والكائن مقرها الاجتماعي في Zürichstrasse 38, 8306 Brütisellen، والمسجلة بالسجل التجاري بـ Zurich تحت رقم CH-442.546.212، وتنشط في المغرب بواسطة فرعها «Blue Maroc SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي في إقامة عليا، الطابق الثالث، رقم 123، زاوية زنقة داوود الظاهري وشارع المسيرة الخضراء، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 157681. وهي شركة متخصصة في توفير خدمات استرداد الضريبة على القيمة المضافة :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية التي تهدف إلى توفير حلول متنوعة ومتكاملة للأداء :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرها عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توفير خدمات استرداد الضريبة على القيمة المضافة :

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني :

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، بما أن الشركة المقتنية «Shift4 Payments Inc» لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية. ونظرا أيضا لوضعية الأطراف بعد العملية، والتي لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية لكون عملية استرداد الضريبة على القيمة المضافة تخضع لشروط وإجراءات في إطار اتفاقية تبرمها المديرية العامة للضرائب مع الشركة المخول لها القيام بعملية الاسترداد، مع احتفاظ هذه الأولى بسلطة مراقبة التدبير المفوض حسب الشروط والإجراءات المتفق عليها :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 033/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Shift4 Payments Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Global Blue Group Holding AG».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من شوال 1446 (23 أبريل 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.
